شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قانون جنائى

السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب
دراسة مقارنة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من الباحثة
بنرغاي أمـل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د. فوزية عبد الستار على
أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة رئيساً

أ. د. أحمد عوض بلال
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة مشرفاً وعضواً

أ.د. سلوى توفيق بكير
أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة حلوان عضواً

2011

إهـــداء

إلى قبس النور بداخلي، إلى الذي علمني أن العلم عبادة ورافقني وشد من أزري، وكان دائما مرجعي في خطوات حياتي، إلى **أبي** أطال الله في عمره ومتعه بالصحة والعافية.

إلى نبع الحنان والعطف إلى رمز التضحية والعطاء بلا حدود إلى **أمي** الغالية أطال الله في عمرها ومتعا بالصحة والعافية.

إلى إخـــوتي الأعـــزاء **محمد وحنـــان**.

إلى صديقتي ورفيقة عمري **إلهام محمد الصحابي عبد الغفار**.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين نهلت من غزير علمهم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث.

الباحثة

شكر وتقدير

قال عز من قائل" لئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

سورة ابراهيم الآية 7

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لايشكر الله"

صدق رسول الله

أحمدك ربي لا إله إلا أنت سبحانك على ما أنعمت به علي من نعم لا تعد ولا تحصى، فقد قدرت سبحانك فألهمت وشئت فيسرت الأمر وسددت الخطى وشرحت الصدر ووفقتني أولا لأختار البحث وأخيرا لإتمامه ، فلك الحمد والمنة وصلى اللهم على سيدنا محمد الفاتح لما غلق الخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه وسلم.

ومع يقيني الراسخ أن كلمات الشكر التي تتلى في محراب الشكر والعرفان و تدرج ضمن عنوان شكر وتقدير غير كافية، إلا ان قلمي لايملك سواها، وإن كانت ثنايا روحي وقلبي وذاكرتي تحمل الكثير والكثير.

فالحروف إذن تعجزعن أن أوفي أستاذي الجليل الدكتور أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، والذي تفضل بالإشراف على الرسالة رغم كثرة مشاغله، حقه من الشكر والثناء والتقدير والذي منذ أن وفقني الله عز وجل والتحقت بالدراسات العليا وأنا أنهل من علمه الغزير، فقد أرسى لدي المفاهيم العلمية وعلمني جادة البحث العلمي، كما رسخ لدي الحرية الفكرية والأمانة العلمية والقدرة على الإستنباط والتكييف السليم ، فلم يبخل علي قط بعلمه الغزير فكان سيادته معطاء كريما وغمرني بجميل نصحه، ولم يحجر علي برأي وتلك شيم العلماء، فزاده الله علما ومتعه بوافر الصحة والعافية وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان للسيدة الفاضلة والعالمة الجليلة الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار علي، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، موسوعة الفقه الجنائي والتي شرفتني بتلقي علمها الفياض في مرحلة الدراسات العليا، فكان لتحفيزها بالإستزادة في مجال البحث العلمي عميق الأثر في نفسي ، وقد غمرتني بشرف مناقشة الرسالة والحكم عليها رغم مشاغلها ومسؤولياتها العلمية الكثيرة فقد منحتني من وقتها، فكان ذلك مدعاة لفخري وزهوي،فجزاها الله عني وعن كل من نهل من علمها خيرالجزاء، ومتعها الله بالصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان إلى السيدة الفاضلة الأستاذة الدكتورة سلوى بكير أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة حلوان، لتفضل سيادتها بقبول المناقشة والحكم على الرسالة، فرغم مسؤولياتها ومشاغلها فقد منحتني من وقتها فجزاها الله عني وعن كل من نهل من علمها خير الجزاء ومتعها الله بالصحة والعافية.

المقدمة

❖ موضـــوع الـــدراسة

يعتبر الإرهاب المصطلح الأكثر إثارة في العصر الحديث، بحيث أصبح يتصدر قائمة أولويات الإهتمام العالمي وغدا محورا من محاور العديد من الدراسات القانونية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والدينية باعتباره يكتسب كل يوم أراضي جديدة تمثلها دول من الشرق وأخرى من الغرب عانت أو تعاني من الارهاب[1].

فالإرهاب صورة من صور العنف الميداني داخل الحياة الإجتماعية، ويتميز بتركيبته البنيوية عن العنف كإحدى القيم السلبية بالمجتمع على اعتبار أن الفعل الإرهابي يتقمص مظهرا بسيكولوجيا لكونه يتعاطى مع الطبيعة الإنسانية من خلال الصدمة والحالة النفسية التي يحدثها، كما أنه يشكل مظهرا من مظاهر العنف ذا الطبيعة اللاتمايزية[2] بمعنى أنه لا يقيم أي تمييز في استهداف ضحاياه ولا شك أن القتل والإيذاء بلا تمييز يساعدان على نشر الخوف والرعب الذي يمتد خارج البلد الذي وقع فيه، فالإرهاب غير محدود بمناطق جغرافية معينة أو أشخاص بذواتهم[3].

ورغم أن الإرهاب بصفته جريمة ليس بالظاهرة الجديدة إلا أن الجديد في موضوع الإرهاب في الوقت الحاضر أنه أصبح ظاهرة عالمية لا ترتبط بمنطقة أو ثقافة أو مجتمع أو جماعات دينية أو عرقية معينة فهي نتاج عوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتقنية أفرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث، وتعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر غير المسبوقة في خطورتها على الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر الأعنف في التاريخ المعاصر وتصنف ضمن العمليات الإرهابية العظمى بالنظر إلى عدد الضحايا، وقد تركت الأثر البليغ في الضمير الجماعي ،وبتلك الأحداث دشن الإرهابيون نمطا جديدا في تاريخ الإرهاب والعنف النادر والأفكار المتطرفة، وتحولا بارزا في طبيعة وأنماط التخطيط للأعمال الإرهابية وطرق ارتكابها وكذلك تكريس العنف الإرهابي الذي يفتقر الى مطالب واضحة ويبرز الجانب التواصلي لدى الإرهابيين.

وبذلك يمثل الإرهاب تهديدا خطيرا لسائر الدول وكافة الشعوب، وهجوما مباشرا على القيم الإنسانية والإحترام المتبادل بين الناس من مختلف الأديان والثقافات وانتهاكا صارخا لسيادة القانون والمواثيق والأعراف الدولية.

---

[1] -Maxwelle. Taylor. The Terrorist. London : Brassey's defense ,Publishers. 1er ed. 1988 .P :20.

[2]- محمود بلحيمر ،العنف. جريدة الخبر الجزائري، عدد 593 صفحة 6، عدد الأحد شتنبر 1992.

[3]- انظر د.محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة الإرهاب- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1994،ص :4.

ويؤكد لنا التأصيل التاريخي لظاهرة الإرهاب أن هذه الظاهرة ليست وليدة منطقة بعينها أو ديانة بذاتها وإنما هي انعكاس مادي لعوامل القصور في التعامل الوطني والدولي مع المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب أو لفئات معينة.

وتتعدد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب إذ توضح القراءات المختلفة في تاريخ العلاقات الدولية أن الحاجات الأمنية كانت أسبق الحاجات إلحاحا واستلزاما لإيجاد تنسيق إقليمي ودولي يكفل التعاون والفاعلية في مواجهتها.

ويعتبر التشريع الجنائي أساس مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، بوصفه الوسيلة الفاعلة و الأداة الرادعة التي تتمكن من خلالها الدولة تأكيد سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم وحماية الحقوق والحريات في مواجهة الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والإستقرار.

وفي هذا الإطار تأتي أهمية دراسة الجهود التشريعية الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة الإرهاب في إطار موضوع "السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب - دراسة مقارنة- ".

ويعتبر الفقيه الألماني فويرباخ Feuerbach أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، وقد قصد به مجموعة من الوسائل التي تعتمد في وقت معين وفي بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه ،كما ذهب الفقيه فون ليست Von Liszt إلى أن السياسة الجنائية هي مجموعة أنظمة ومبادئ ووسائل بواسطتها تقوم الدولة و المجتمع بمواجهة الجريمة وفي هذا المعنى قال مارك أنسل Marc Ancel بأن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي.

وقال الأستاذ ميرل وفيتي Merle et Vitu بأن السياسة الجنائية هي التي تكشف وتنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

فالسياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها.[1-2]

وانطلاقا من اتساع مفهوم السياسة الجنائية الذي يشمل سياسة التجريم والعقاب وسياسة المنع والوقاية قبل وقوع الجريمة، كان طبيعيا أن يكون هدفها هو الحد من الظاهرة الإجرامية بواسطة نظام فعال للتجريم يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمه الراسخة ونظام عقابي ملائم وفعال يوفر الضوابط المثلى للمحاكمة العادلة.

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور ،أصول السياسة الجنائية. مطبعة دار النهضة العربية 1972 ص : 12.

[2]- انظر كذلك

-Lazerges .C. Introduction à la politique criminelle. Imp, L'hartmattan .2000 , P:8.

بالرغم من أن جوهرها يظل واحدا من حيث استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الخوف والهلع في المجتمع من خلال استهداف أفراد وجماعات أو مؤسسات أو نظام الحكم ككل في المجتمع لتحقيق هدف سياسي معين، فإن أشكال الإرهاب و أدواته وتكتيكاته تختلف وتتطور وتتأثر بخصائص النظام الدولي وتوازناته مما يحتم على الدول اتخاذ الإجراءات القانونية و الأمنية و الوقائية الكفيلة بمواجهته وكذلك تفعيل آليات ووسائل التعاون و التنسيق سواء على أساس ثنائي أو إقليمي أو دولي للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب.

❖ مشاكل البحث

إن دراسة الظاهرة الإرهابية من مختلف جوانبها وطرحها للتحليل يمثل أهمية بالغة بكافة جوانبها العلمية أو العملية ومع ذلك فإنه موضوع يطرح مشاكل وصعوبات تتمثل في النقاط التالية:

- عدم وجود إجماع بين الفقهاء و الباحثين و المختصين لوضع تعريف محدد للإرهاب ،ويرجع ذلك إلى تشعبه وتعدد أشكاله و أهدافه وتناقضها، بالإضافة الى وجود اتجاهين اتجاه رافض للتعريف ويرى أصحابه عدم الحاجة الى تعريف قانوني للإرهاب كما يقرون بأنه مصطلح صعب التفسير والفهم وتختفي دائما أسبابه الحقيقية[2]، كما أن هناك إتجاه يؤيد التعريف ويعتمد أعمالا معينة إذا ارتكبت تشكل أعمالا إرهابية.

أما بالنسبة للدول فقد اختلفت في تحديد مفهوم دقيق للإرهاب وذلك بفعل تباين الرؤى والخلفيات السياسية من هذه الظاهرة بين مؤكدة على اختصار الإرهاب في كل أشكال العنف، وبين من تميز بين العنف المشروع والعنف المحرم، وبين من تركز على إرهاب الأفراد، وبين من تميزه عن إرهاب الدولة.

أما على الصعيد الدولي، فقد تم إخضاع الإرهاب إلى حسابات سياسية ومصالح الأطراف الأقوى في المعادلة الدولية، التي تصوغ المفاهيم و التعريفات حسب بوصلة مصالحها الأمنية والإستراتيجية والقومية بعيدا عن أي إطار معياري وقيمي، فكلما ازداد المفهوم غموضا أصبح أكثر عرضة للتطويع لأغراض خاصة.

- اختلاط الإرهاب بكثير من الظواهر السياسية و الإجرامية التي تتفق معه في بعض الخصائص كالعنف السياسي و الجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وفي كثير من الأحيان يتم الخلط بين الإرهاب وبين عمليات التحرير و الكفاح الوطني التي تقوم بها منظمات شعبية لتحرير شعوبها وأوطانها من التواجد العسكري الأجنبي فوق أراضيها ،وبالرغم من أن هذه الأنشطة تستمد مشروعيتها من قواعد القانون الدولي والفقه الدولي وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات إلا أن ممارسة

---

[1]- ذ- صلاح الدين عامر- المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام- دار الفكر العربي 1977، ص: 485.

[2]- د. أمل يازجي، محمد عزيز شكري –الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن- دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى 2002، ص:93 .

بعض حركات التحرر لبعض صور الإرهاب كاحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات يطرح صعوبة في إيجاد الخطوط الفاصلة بين حركات التحرر الوطني و الإرهاب الدولي.

- صعوبة الموازنة بين التدابير الإجرائية لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ، ذلك أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تكون واضحة و محددة بما لا يخل بحقوق المتهمين أو تعطيل حركة السير الديمقراطي للدولة، فالإرهاب سلوك إجرامي يجب إدانته بحيث يمثل اعتداء على سلامة الأفراد و المجتمعات ومعطلا لحركة التنمية ومن تم فإن سلطة الدولة ملزمة بأن تكفل لأفراد مجتمعها وشعبها الأمن و الإستقرار والمحافظة على الأرواح والممتلكات على أن يتم ذلك وفق المعايير التي تحترم حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وهي معادلة تبين من خلال البحث والدراسة أنه يصعب تحقيقها نظرا لما يمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان أفرزتها الحرب على الإرهاب مثل التعذيب والاحتجاز في مراكز سرية وتسليم المشتبه بهم الى دول تمارس التعذيب عليهم، إضافة إلى الاعتقال لفترات طويلة لمجرد الشبهة دون محاكمات والحرمان من حق التقاضي.